

14 November 2012
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية

تقرير منقح عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة

مقدم من المنسقين^(١)

ألف - مقدمة

١ - اجتمع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل (الفريق)، يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في جنيف، وواصل مناقشاته الفنية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة وفقاً للولاية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقرير الاجتماع الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل (CCW/AP.II/CONF.13/6).

٢ - وكتب المنسق والمنسق المشارك (المشار إليهما فيما بعد بالمنسقين) إلى الأطراف المتعاقدة السامية في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ حيث عرضا الأعمال التحضيرية لاجتماع الفريق. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ عمم المنسقان مشروع "تجميع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات وما إلى ذلك من توصيات قصد التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع" حتى يتسنى للفريق مناقشة المشروع.

٣ - وفي السنة الرابعة من وجود الفريق، رحبت الوفود بالفرصة السانحة لمواصلة النقاش المستفيض لمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية (الاتفاقية) وأكدت من جديد أهمية العمل بشأن هذه الأجهزة لأنها ما تزال ذات أثر خطير من الناحية الإنسانية.

(١) السيد فيليب كيمبتون من أستراليا، منسقاً، والسيد ريتو فولنمان، من سويسرا، منسقاً مشاركاً.

باء- تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٤- استمع الفريق إلى عروض لعدد من الخبراء الذين قدموا معلومات عن التجارب الوطنية فيما يخص الحوادث المرتبطة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة وأثارها الإنسانية، ومنع حدوثها، فضلاً عن مدى صلة إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية ومعايير تنفيذها فيما يتعلق بخطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وجاءت هذه العروض مكتملة للأعمال التي اضطلع بها الفريق في السابق، متضمنةً آخر المستجدات. وأعرب المنسقان عن امتنانهما البالغ للخبراء التالية أسماؤهم لما قدموه من عروض:

- العميد واين باد، قائد قوة مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، قوة الدفاع الأسترالية؛
- المقدم أسم فيصل، جيش بنغلاديش؛
- السيد بابلو بارا غايغو، مدير إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، البرنامج الرئاسي لإزالة الألغام، كولومبيا؛
- المقدم جان فرانسوا سوبراين، المدرسة العليا والتطبيق الهندسي، قطب مونيكنس المشترك بين الجيوش، وزارة الدفاع؛
- العقيد غيريش ج واغ، كبير المعلمين، جناح التخلص من الأجهزة المتفجرة، كلية الهندسة العسكرية، الجيش الهندي؛
- المقدم تيدجاسوكما إيكابوترا، مدير التدريب، مركز حفظ السلام، مقر القوات المسلحة، إندونيسيا؛
- الدكتور شمويل زيترين، ضابط شرطة سابق طبيب شرعي وأكاديمي، إسرائيل؛
- المقدم نبين سيلواس، الجيش النيبالي؛
- الرائد عبد الرزاق كاظم، الجيش النيجيري ومفوض الشرطة تاج الدين أديشينا، الشرطة النيجيرية؛
- السيد وليام لوكار، المنسق العام، المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، بيرو؛
- الدكتور خيسوس ريكاردو س دومينغو، وزير، البعثة الدائمة للفلبين في جنيف؛
- المقدم بيتر سونيكس، وزارة الدفاع، المملكة المتحدة؛
- السيد تيم بيكوك، قائد، وزارة الدفاع، المملكة المتحدة؛
- العقيد ماريان بورتنتيت، المنظمة المشتركة لدحر الأجهزة المتفجرة المرتجلة، الولايات المتحدة.

٥- وقدم السيد كيمبتون معلومات أعدها مركز التميز لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في مدريد، بإسبانيا، الذي لم يتمكن من إيفاد ممثل عنه لدى الفريق في هذه المناسبة.

٦- وأبرزت العروض الآثار التي تخلفها الأجهزة المتفجرة المرتجلة على الصعيد العسكري، والسياسي، والاقتصادي والإنساني، كما أبرزت آخر الاتجاهات في مجال تصميمها واستخدامها والاستراتيجيات والتكتيكات المتبعة لمنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة ومكافحتها. وذكر مقدمو العروض أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة سلاح تكتيكي واستراتيجي كبير الأثر، يُستخدم في النزاع المسلح وخارجه، بصورة عشوائية في كثير من الأحيان. وأشار مقدمو العروض إلى ما تمثله الأجهزة المتفجرة المرتجلة من خطر محقق للجميع، ليس في مأمّن منه سوى قلة من الدول. وقدم عدد من مقدمي العروض أعداد الخسائر، مشيرين إلى أنه في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١١، وقع حوالي ٧ ٠٠٠ حادث متعلق بأجهزة متفجرة مرتجلة (باستثناء أفغانستان والعراق)، مما تسبب في وقوع ١٢ ٠٠٠ من الضحايا في ١١١ بلداً.

٧- وذكر مقدمو العروض أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة بسيط تصميمها، بخس ثمن إنتاجها، ذات قدرة على التكيف، وذات مرونة وقوة تفجيرية متزايدة. وبالإمكان ارتجال صنع جميع المكونات، بما فيها الصمامات، وإن كان في بعض الأحيان تُباع المكونات في السوق التجارية وتُنتج صناعياً. وبينما تعد الأجهزة المتفجرة المرتجلة بسيطة التصميم والتركيب نسبياً، فقد أصبحت تشكل خطراً متطوراً بشكل متزايد. وظهرت أوجه تشابه بين الأجهزة المتفجرة المرتجلة من حيث التصميم والعناصر المكونة في جميع أنحاء العالم، مما يشير إلى تبادل واسع للمعلومات على صعيد الشبكات. وأكد مقدمو العروض الروابط القائمة بين الشبكات الإجرامية وتمويل الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والتزويد بالمكونات، والتخطيط والتدريب.

٨- ومن حيث التحديات المتزايدة، أشار مقدمو العروض إلى عدد من العوامل منها ما يلي:

- (أ) قصر دورة التكيف؛
- (ب) البساطة النسبية لنقل المعرفة، بتيسير من الإنترنت؛
- (ج) فائدة العناصر المكونة ذات الاستخدام المزدوج المنتجة صناعياً؛
- (د) ازدياد القدرة على القتل؛
- (هـ) تقلص القدرة على كشف الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛
- (و) لا تركز هياكل القيادة في العديد من الشبكات.

٩- ورغم عدم وجود أي حلول بسيطة، ناقش المشاركون عدداً من الأنشطة التي من شأنها أن تشكل جزءاً من إطار شامل للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة. فجهود مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة ليست مجرد تحدٍ أو مسؤولية على الصعيد العسكري. فلكي تكون جهود مكافحة فعالة، يجب بذلها بارتباط وثيق مع أنشطة مكافحة الإرهاب، والمخدرات، والمتجرين في البشر والجريمة المنظمة. وذكر بعض الخبراء أن الخبرة التي اكتسبتها بعض الجهات العسكرية في مجال الأجهزة المتفجرة المرتجلة في العراق وأفغانستان ينبغي نقلها إلى وكالات مدنية.

١٠- وذكر بعض الخبراء أن ازدياد استخدام المتفجرات المصنعة في المنزل بوصفها المادة الأصلية للأجهزة المتفجرة المرتجلة مسألة تشكل مصدر قلق رئيسي. وأوضح مقدمو العروض أن تحسين فهم التجارة وتوزيع السلائف الكيميائية الرئيسية من شأنه أن يشكل مساهمة قيمة لجهود مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وأن يحسن من إمكانيات المنع. ورحب العديد من الخبراء ببرنامج الدرع العالمي الذي وضعته المنظمة العالمية للجمارك بوصفه خطوة هامة في هذا الاتجاه. وذكر بعض مقدمي العروض الحاجة إلى تقييد سبل الوصول إلى مواد معينة ذات استخدام مزدوج وتقييد بيعها، غير أن آخرين شككوا في مدى تأثير ذلك وحذروا من تدابير قد تقيد التجارة العالمية من غير موجب. وذكر بعض المشاركين الوسم الكيميائي للمتفجرات أو سلائفها بوصف ذلك تدبيراً أمنياً مفيداً، غير أن آخرين شككوا في جدواه وفعاليتها.

١١- ورأى مقدمو العروض أن على القوانين والسياسات الوطنية أن تتيح المرونة وسرعة التصدي للحوادث الاستخباراتية والمتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأشار بعض مقدمي العروض إلى المبادرات المفيدة المتعلقة بالتطورات الوطنية الحاصلة في مجال إصلاح القوانين، ووضع الضوابط فيما يخص إنتاج المخصلات، والنقل، والتجارة واستخدام المتفجرات، والضوابط الحكومية المركزية بشأن المتفجرات. ومن الوسائل الإضافية التي ذكرت في العروض لبناء قدرات التصدي على الصعيد الوطني تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات، والتعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون، وتعزيز أمن الحدود والموانئ، والتدريب وبناء القدرات التقنية. وفي هذا السياق، ذكر بعض المشاركين أن مراكزهم الوطنية لجمع البيانات المتعلقة بالمتفجرات تقوم بدور رئيسي في مجال تحليل حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإسداء المشورة. وأشار بعض الخبراء إلى ضرورة مواصلة العمل مع المجتمع المدني من أجل تعبئة رد فعل الجمهور إزاء حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة بوصف ذلك وسيلة لوسم هذه الهجمات بهدف الحد من عددها.

جيم- المبادئ التوجيهية الحالية ذات الصلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، وأفضل الممارسات وغيرها من التوصيات

١٢- تضمن هذا الجزء من المناقشات النظر في المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر ومشروع "تجميع المبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات وغيرها من التوصيات الرامية إلى التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع" الذي عُُمِّم في ٥ نيسان/أبريل. ومساهمة في مناقشات الخبراء، دعا المنسقان عدداً من المنظمات إلى تقديم عروض. وأعرب المنسقان عن امتنانهما الخاص للخبراء التالية أسماؤهم للعروض التي قدموها:

- السيدة جيليان غوه، فرع الأسلحة التقليدية، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيويورك؛
- الدكتور فريد بيجو، قسم الصندوق الاستثماري للشركات الأطلسية من أجل السلام، فرع دعم الذخائر، وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي؛
- السيد جيفري ويكتس، برنامج الدرع العالمي، المنظمة العالمية للجمارك؛
- السيد أنطون مارتينويك، موظف شؤون المشاريع، مركز منع التزاع، أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٣- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر، أوضح مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الخطوات التي اتخذها المكتب من أجل تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية في طائفة من الدول. وذكر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أن المبادئ التوجيهية هي أشمل وأعلى معايير دولية حالية بشأن سلامة الذخائر وأمنها. وشجع المكتب الدول على تعيين أعضاء في مجلس برنامج الأمم المتحدة سيفر غارد (SaferGuard)، من أجل المساهمة ما أمكن في الصندوق الاستثماري للأمم المتحدة لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية، وتعيين أعضاء في قائمة الخبراء.

١٤- وأشار خبراء من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى الجهود التي تبذلها منظماتهم من أجل تحسين الأمن المادي، وإدارة مخزونات الذخائر والمسؤولية عنها. وكانت لبعض المنظمات أيضاً مشاركة في تدمير الفائض من ذخائر المخزونات العسكرية في طائفة من البلدان. وشدد المشاركون على أهمية تقليل المتفجرات من مخلفات الحرب وسرعة إزالة الأجهزة غير المنفجرة وتدمير الأجهزة المتخلى عنها في أسرع وقت ممكن. ومن الخطوات الحاسمة في حرمان المتمردين والجرائم من مادة أولية رئيسية منع الوصول إلى المتفجرات العسكرية، سواء في المخزونات أو في الميدان فيما يخص الأجهزة المتخلى عنها

أو غير المنفجرة. وبالتالي، ذكر العديد من الوفود أن تعميم وتنفيذ البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب عنصر أساسي للتصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٥ - وأوضحت المنظمة العالمية للجمارك الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز أمن سلسلة الإمداد العالمية وتحديد التحركات الخطرة أو المشتبه بها للسلائف المستخدمة عادة في الأجهزة المتفجرة المرتجلة. فقد شارك أزيد من ٧٠ بلداً في المرحلة الأولى من مشروع الدرع العالمي، التي أدت إلى تحسين تبادل المعلومات بشأن حركة السلع والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون. ونتجت عن هذه المرحلة عدة إجراءات لإنفاذ القانون وعمليات مصادرة للسلائف الكيميائية. ومن الدروس المستخلصة من المشروع الحاجة إلى بناء القدرات في بعض البلدان، واستعراض القوانين والسياسات الوطنية، واستعراض الإطار القانوني الدولي. ومن شأن برنامج الدرع العالمي للمنظمة العالمية للجمارك أن يعمل بشراكة مع هيئات معنية أخرى، منها منظمة الشرطة الدولية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، وأن يزيد من التوعية، ويبنى القدرات ويركز على إنفاذ القوانين العملية. وجرى أيضاً توسيع قائمة السلائف الكيميائية.

١٦ - وطلبت عدة وفود مزيداً من التعاون والمساعدة في المجال الدولي لدى التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وبناء القدرات الوطنية، وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وتحسين التعاون على الصعيدين المحلي والدولي.

١٧ - ورحبت الوفود بمشروع "تجميع المبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات وغيرها من التوصيات الرامية إلى التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع" وأيدت نشر هذا المشروع.

دال - الأجهزة المتفجرة المرتجلة والقانون الإنساني الدولي

١٨ - دعا المنسق الوفود إلى تبادل آرائها بشأن القواعد الحالية للقانون الإنساني الدولي المنطبقة على الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والجهات التي تسري عليها هذه القواعد، ومدى كفايتها، وكيفية تعزيز الامتثال لها. وقدم المنسق ورقة باسم أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بعنوان "هل هناك حاجة إلى قيود أكبر على استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة؟" وتناولت هذه الورقة الطبيعة العشوائية للأجهزة المتفجرة المرتجلة وأوضحت القيود القانونية المفروضة على استخدامها في النزاعات المسلحة. وأبرزت الورقة أيضاً مزايا تعزيز احترام قواعد القانون الإنساني الدولي فيما بين جميع الجهات الفاعلة، ومنها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول التي تستخدم الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتحسين أمن مخزونات الذخائر.

١٩- وذكرت عدة وفود أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة نفسها، واستخدامها ليس غير قانونيين بموجب القانون الإنساني الدولي. ورأى هؤلاء الخبراء أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة قد تكون أسلحة مشروعة للحرب إن هي استخدمت وفقاً للقانون الإنساني الدولي.

٢٠- وذكر العديد من الوفود أن التحدي الأول هو الاستخدام غير المسؤول للأجهزة المتفجرة المرتجلة في النزاعات المسلحة، وليس عدم كفاية القواعد المعمول بها. وذكر وفد أنه غير مقتنع بأن وضع قواعد إضافية للقانون الإنساني الدولي أمر فعال في مكافحة خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وشدد وفد آخر على ضرورة أن تفعّل الدول القانون الإنساني الدولي الحالي، وكذا تعزيز الضوابط القانونية المحلية بشأن المشاركة في الجماعات غير القانونية، والوصول إلى المتفجرات، والتخزين غير القانوني للأجهزة المتفجرة المرتجلة ومكوناتها. وذكر وفد آخر أن اتفاقية الأسلحة التقليدية عنصر في الإطار الواسع لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وأن هناك حدوداً لما يمكن تحقيقه حتى بالامتنال الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأكد عدد من الوفود أهمية تعزيز القوانين الجنائية الوطنية من أجل تيسير التحقيق، والملاحقة والمعاقبة على عدم الامتنال للقانون الإنساني الدولي، وكذا تحسين الآليات المحلية والدولية لرصد الامتنال. وشجع بعض الخبراء التعامل المباشر مع الجهات الفاعلة من غير الدول من أجل التوعية بقواعد القانون الإنساني الدولي وردع الانتهاكات، لكنهم اعترفوا بأن ذلك أمر صعب لا سيما في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وأشار بعض الوفود إلى أن التعامل مع بعض الجهات الفاعلة من غير الدول لن يكون أمراً مثمراً ومن شأنه أن يضيفي الشرعية على هذه الجهات.

هـ- مساعدة الضحايا ومسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٢١- في جلسة برئاسة مشتركة مع السيدة كارولين ورغوتر من النمسا، بصفتها منسقة لشؤون مساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية، دعا المنسقان الدول إلى مواصلة مشاوراتها بشأن مساعدة ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وجرت الإشارة إلى أن الاستفادة من الروابط العملية القائمة بين البروتوكولات المعنية قد تكون أمراً مفيداً.

٢٢- وأعرب المنسقان عن امتنانهما الخاص للدكتور جاسب لطيف علي الشموسي، المدير العام للتخطيط وتنمية الموارد، في وزارة الصحة الوطنية بالعراق، الذي قدم عرض خبرة يبين التحديات الحالية القائمة في مجال تقديم الخدمات الطبية والمساعدة إلى ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة ويبين الجهود المبذولة من أجل تحسين حالة ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢٣- وأوجز السيد كيمبتون الجوانب الرئيسية للبحث الذي أجرته مؤخراً المنظمة غير الحكومية "العمل للحد من العنف المسلح" بشأن الأسلحة المتفجرة وأثرها. وأبرز هذا البحث

الآثار الإنسانية الجسيمة المترتبة على الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لا سيما الآثار التي تخلفها في المدنيين وفي المناطق ذات الكثافة السكانية.

٢٤- وقدم المنسق المعني بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨ وأكد جدوى هذه الخطة بوصفها "أداة توجيهية" من شأنها أن تفيد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لدى تنفيذها للأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا.

٢٥- ودعا السيد ريتو فولنمان الأطراف المتعاقدة السامية إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها استخدام الخطة من أجل تحسين مساعدة الضحايا في إطار البروتوكول الثاني المعدل. وذكر أنه إذا كان البروتوكول الثاني المعدل لا ينص على التزام قانوني بمساعدة الضحايا، فإن الأطراف المتعاقدة السامية قد تفاهمت سابقاً على أن "التقارير المقدمة عن إعادة التأهيل ينبغي أن تشمل استصلاح الأراضي بالإضافة إلى مساعدة الضحايا"^(٢). وفي هذا الصدد، شجع الدول على تبادل المعلومات بشأن مساعدة الضحايا، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالمساعدة وبرامج إعادة التأهيل المفيدة بشكل خاص لضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

واو- أفكار للعمل في المستقبل

٢٦- أشارت عدة وفود إلى استعدادها ورغبتها لمواصلة تبادل الآراء مستقبلاً بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار الفريق وتكثيف العمل الفني بموجب الاتفاقية. ومن الأفكار المقترحة أثناء اجتماع الفريق من أجل العمل مستقبلاً ما يلي:

(أ) تطوير التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك بشأن برنامج الدرع العالمي، وزيادة عدد الدول المعنية، وعدد السلائف المشمولة والمعلومات المتبادلة. وقد يشمل هذا العمل وضع قائمة لرصد المسببات يمكن للخبراء المعتمدين تحديثها والوصول إليها، وتبادل المعلومات بشأن التجارة الدولية واستخدام السلائف؛

(ب) زيادة تدابير تبادل المعلومات، والشفافية وبناء الثقة بموجب الاتفاقية وبالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الصدد. ورأى بعض الخبراء أن هذه التدابير قد تشكل إضافة قيّمة للأمم المتحدة، بما في ذلك تكليف فريق خبراء بتبادل المعلومات عبر قاعدة بيانات؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن التقنيات الجديدة لكشف الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإبطالها وتدميرها، وبالتالي تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة السامية على حماية المقاتلين والمدنيين؛

(٢) CCW/AP.II/CONF.1/2 (PART 1)، المرفق الرابع، الفقرة ٧ من وثيقة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(د) الاعتماد على "تجميع المبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات وغيرها من التوصيات الرامية إلى التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير شرعي" وبدء وضع أفضل الممارسات أو التوصيات الخاصة بالبروتوكول الثاني المعدل وتنفيذها فيما يخص الأجهزة المتفجرة المرتجلة وموادها الأصلية.

زاي- التوصيات

٢٧- قد يرغب المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية في اتخاذ القرارات التالية:

(أ) تلاحظ الأطراف المتعاقدة السامية ما قام به المنسقان من تجميع (موجود في الموقع الشبكي للاتفاقية بالعنوان التالي: <http://www.unog.ch/ccw>) للمبادئ التوجيهية الحالية، وأفضل الممارسات وغيرها من التوصيات الرامية إلى التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير شرعي، وتطلب إلى وحدة دعم التنفيذ نشر هذا التجميع. وعلاوة على ذلك، تطلب الأطراف المتعاقدة السامية إلى وحدة دعم التنفيذ أن تقوم، بالتشاور مع المنسق والأطراف المتعاقدة السامية، بصيانة التجميع باستمرار، بما في ذلك تحديثه كلما نُشرت مبادئ توجيهية، وأفضل ممارسات، وتوصيات وغير ذلك من تعليقات في هذا الصدد؛

(ب) يواصل فريق الخبراء تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وحوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وآثارها الإنسانية والحيلولة دونها، في ضوء أهمية إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، ومعاييرها وتنفيذها فيما يتعلق بالخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(ج) يبدأ فريق الخبراء، وفقاً لنطاق البروتوكول الثاني المعدل، في وضع أفضل الممارسات الرامية إلى المساعدة في التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير شرعي. وينبغي للعمل أن يُركز في البداية على السبل التي يمكن بها للأطراف المتعاقدة السامية أن تحسن تبادل المعلومات بشأن عمليات النقل الدولي واستخدام هذه المواد ومنع تحويلها لاستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة، مع مراعاة السرية التجارية، ومتطلبات الأمن القومي والمصالح المشروعة في الاتجار بهذه المواد. وينبغي لفريق الخبراء أن يراعي العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا المبادئ التوجيهية الحالية ذات الصلة، وأفضل الممارسات والتوصيات، بما في ذلك تلك المشار إليها في التجميع؛

(د) يناقش فريق الخبراء قواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها لاستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ويتبادل المعلومات بشأن تنفيذها على الصعيد المحلي ومنع انتهاكات قواعد البروتوكول الثاني المعدل المعمول بها فيما يخص الأجهزة المتفجرة المرتجلة وبشأن وسائل حماية المدنيين من الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(هـ) يواصل فريق الخبراء المناقشات بشأن مساعدة الضحايا بحيث يراعي مقدمو المساعدة خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨ ومبادئ الرعاية الطبية التي تراعي السن ونوع الجنس، وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة الكافية لإدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً بطريقة غير تمييزية. وينظر فريق الخبراء في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة، مع مراعاة خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨.